



شورى للإستشارات الشرعية
Shura for Sharia Consultation

البيان الختامي
لمؤتمر شورى الفقهي الثامن
والقرارات والتوصيات الصادرة عنه

التاريخ: 11-12 ربيع الآخر 1441

الموافق: 8 – 9 ديسمبر 2019

فندق فورسيزون

دولة الكويت



شورى للإستشارات الشرعية
Shura for Sharia Consultation

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

تم بحمد الله وتوفيقه عقد مؤتمر شورى الفقهي الثامن الذي نظمته شركة شورى للاستشارات الشرعية تحت رعاية معالي الدكتور محمد يوسف الهاشل محافظ بنك الكويت المركزي، وبدعم من المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية في المملكة العربية السعودية، وذلك في الفترة من 11 إلى 12 ربيع الآخر 1441 هـ الموافق من 8 إلى 9 ديسمبر 2019، بفندق فورسيزون بدولة الكويت.

وقد شارك في المؤتمر نخبة متميزة من الفقهاء والخبراء، وهم (أبجدياً):

- فضيلة الدكتورة / آمال عمري.
رئيسة الجمعية التونسية للمالية الإسلامية (الجمهورية التونسية).
- فضيلة الشيخ / د. العياشي الصادق فداد.
الخبير في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية (المملكة العربية السعودية).
- فضيلة الشيخ / د. خالد شجاع العتيبي.
رئيس الهيئة الشرعية لبيت الزكاة (دولة الكويت)
- فضيلة الشيخ / د. خالد محمد السيارى.
عضو هيئة التدريس بالجامعة السعودية الالكترونية (المملكة العربية السعودية).
- فضيلة الشيخ / أ. د. خالد مذكور المذكور.
رئيس هيئة الرقابة الشرعية للبنك الأهلي المتحد (دولة الكويت).
- فضيلة الدكتورة / سارة متلع القحطاني .
عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة الكويت (دولة الكويت).
- فضيلة الشيخ / د. صالح العلي.
عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة الكويت (دولة الكويت).
- فضيلة الشيخ / د. عبد الرحمن السعدي.
المستشار الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (مملكة البحرين).
- السيد الفاضل / د. عبد الرزاق الخريجي.
رئيس مجموعة العمل المصرفي الإسلامي- البنك الأهلي التجاري (المملكة العربية السعودية)



- فضيلة الشيخ/ د. عبد الستار عبد الكريم أبوغدة.
رئيس شركة منهاج للاستشارات رئيس الهيئة الشرعية الموحدة لبنك البركة (مملكة البحرين).
- فضيلة الشيخ/ عبد الستار علي القطان.
رئيس شركة شورى للاستشارات الشرعية (دولة الكويت).
- فضيلة الشيخ / أ.د. عبد العزيز خليفة القصار.
رئيس الهيئة الشرعية لعدد من المؤسسات المالية الإسلامية. (دولة الكويت)
- فضيلة الشيخ / د. عبد الله عيسى العايضي.
عضو الهيئة الشرعية شركة سوليدرتي السعودية للتكافل (المملكة العربية السعودية).
- معالي الشيخ / عبد الله بن سليمان المنيع.
المستشار بالديوان الملكي وعضو هيئة كبار العلماء (المملكة العربية السعودية).
- فضيلة الشيخ / أ.د. عجيل جاسم النشمي .
رئيس مؤتمر شورى الفقهي، عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت سابقا (دولة الكويت).
- فضيلة الشيخ / عصام الغريب
عضو هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي (دولة الكويت)
- فضيلة الشيخ / أ.د. عصام خلف العنزي.
عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة الكويت (دولة الكويت).
- فضيلة الشيخ / د. علي الجدي.
عضو هيئة الرقابة الشرعية لبنك الكويت الدولي (دولة الكويت)
- فضيلة الشيخ / علي السرطاوي.
رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الفلسطيني (دولة فلسطين).
- فضيلة الشيخ / د. علي محمد نور.
مستشار شرعي وقانوني (المملكة العربية السعودية).
- فضيلة الشيخ / أ.د. سعيد بوهرارة.
نائب المدير التنفيذي - الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية (إسرا) (ماليزيا).



شورى للإستشارات الشرعية
Shura for Sharia Consultation

- فضيلة الأستاذ / أ. د. محمد أنس الزرقا.
كبير المستشارين في شركة شورى للاستشارات الشرعية (دولة الكويت).
- فضيلة الشيخ / أ. د. السيد محمد عبد الرزاق الطبطبائي.
رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي (دولة الكويت).
- فضيلة الشيخ / د. محمد علي القرني.
أستاذ الاقتصاد الإسلامي (سابقاً) بجامعة الملك عبد العزيز (المملكة العربية السعودية).
- فضيلة الشيخ / د. محمد علي الكليب.
عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة الكويت (دولة الكويت)
- فضيلة الشيخ / د. محمد عود الفزيع.
عضو هيئة الرقابة الشرعية لبنك بوبيان (دولة الكويت).
- فضيلة الشيخ / د. موسى آدم عيسى.
خبير دولي بالمصرفية الإسلامية (جمهورية السودان).
- فضيلة الشيخ / د. ناظم محمد المسباح.
رئيس الهيئة الشرعية للأمانة العامة للأوقاف (دولة الكويت).
- فضيلة الشيخ / أ. د. نزيه كمال حماد.
الخبير بمجمع الفقه الإسلامي الدولي (كندا).
- فضيلة الشيخ / د. نظام يعقوبي.
عضو المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (مملكة البحرين).
- فضيلة الشيخ / د. ياسر عجيل النشمي.
مساعد عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (دولة الكويت).

وقد استهل حفل افتتاح المؤتمر بتلاوة عطرة من القرآن الكريم، تلاها كلمة الجهة المنظمة للمؤتمر شركة شورى للاستشارات الشرعية، وألقاها فضيلة الشيخ / عبد الستار علي القطان المدير العام للشركة، أشار فيها إلى إنجازات مؤتمر شورى والمكانة التي يتبوها في خارطة المؤتمرات الفقهية دولياً، واقترح فيها إنشاء منصة لابتكار وتطوير المنتجات المالية الإسلامية تساهم فيها جميع المؤسسات مع مشاركة فنية من البنك المركزي ليستفيد الجميع والاقتصاد الوطني من منتجاتها.



شورى للإستشارات الشرعية
Shura for Sharia Consultation

أعقبها كلمة راعي المؤتمر معالي الدكتور / محمد يوسف الهاشل محافظ بنك الكويت المركزي افتتحها بالترحيب بالضيوف واستعراض التحديات التي تواجه الاقتصاد والصناعة المصرفية عموماً والإسلامية منها تحديداً. وتناولت الكلمة التي حملت عنوان "المالية الإسلامية، نيل الغاية وإبداع الوسيلة" ما يتعين على المالية الإسلامية القيام به لتمارس دوراً أكبر في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بعد أن نجحت في انطلاقها المحلية وأن لها أن تستهل انطلاقها للعالمية. وقد لاقت كلمة معاليه اشادة واسعة من المشاركين في المؤتمر وكافة المتابعين لأعماله و خبراء الاقتصاد الإسلامي داخل الكويت وخارجها .

تلى ذلك كلمة رئيس المؤتمر فضيلة الشيخ / أ.د. عجيل جاسم النشمي بمناسبة تكريم المؤتمر لسماحة الشيخ / محمد المختار السلمي رحمه الله، وإعلان نشر كتاب أبحاث مميزة ومختارة من الجهود العلمية للشيخ الفقيه في مجال المعاملات المالية المعاصرة بعنوان (بحوث مختار في التمويل الإسلامي).

واختتم حفل الافتتاح بتكريم الجهات الراعية للمؤتمر ثم التقاط صورة تذكارية للضيوف والعلماء والرعاة والمشاركين في المؤتمر.

بعد ذلك شرع المؤتمر بعقد ثلاث جلسات عمل تضمنت بحث الموضوعات التي قدمت فيها بحوث حسب التفصيل التالي:

الموضوع الأول: المشاركة المتناقصة لتمويل الأصول الثابتة:

- بحث لفضيلة الشيخ / د. نزيه حماد
- بحث لفضيلة الشيخ / د. خالد السيارى
- بحث لفضيلة الشيخ / د. علي السرطاوي
- بحث لفضيلة الشيخ / د. محمد الهدية

الموضوع الثاني : حكم العمل بعقود البيع أو الإجارة التي تفرض فيها غرامة تأخير عند التأخر في سداد الثمن أو الأجرة، ولا يقبل الطرف المشروط له حذفها:

- بحث لفضيلة الشيخ / د. نزيه حماد
- بحث لفضيلة الشيخ / د. عبد العزيز القصار
- بحث لفضيلة الشيخ / د. محمد علي القري
- بحث لفضيلة الشيخ / د. محمد الفزيع

الموضوع الثالث : التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة " إعادة طرح":



شورى للإستشارات الشرعية
Shura for Sharia Consultation

- بحث لفضيلة الشيخ / د. صالح العلي.
- بحث لفضيلة الشيخ / د. علي محمد نور.

وعقب تلاوة البحوث فتح باب النقاش والتعقيب للمشاركين من الفقهاء والعلماء، وبعد المناقشات المستفيضة تم تشكيل لجان لصياغة القرارات والتوصيات في كل موضوع من الموضوعات حسب ما يلي :

لجنة الصياغة في موضوع: المشاركة المتناقصة لتمويل الأصول الثابتة:

- فضيلة الشيخ / د. نزيه كمال حماد.
- فضيلة الأستاذ / د. عبد الستار أبوغدة.
- فضيلة الشيخ / د. العياشي فداد.
- فضيلة الشيخ / د. سعيد بو هراوة.
- فضيلة الشيخ / د. علي السرطاوي.
- فضيلة الشيخ / د. خالد السيارى.
- فضيلة الشيخ / د. محمد الهدية.

لجنة الصياغة في موضوع: حكم العمل بعقود البيع أو الإجارة التي تفرض فيها غرامة تأخير عند التأخر في سداد الثمن أو الأجرة، ولا يقبل الطرف المشروط له حذفها:

- فضيلة الشيخ / د. نزيه كمال حماد.
- فضيلة الشيخ / د. محمد الفزيع.
- فضيلة الشيخ / د. موسى آدم عيسى.
- فضيلة الشيخ / د. علي السرطاوي.
- فضيلة الأستاذ / د. ياسر النشحي.

لجنة الصياغة في موضوع: التكيف الفقهي لأسهم الشركات المساهمة "إعادة طرح":

- فضيلة الشيخ / د. صالح العلي.
- فضيلة الشيخ / د. علي محمد نور.
- فضيلة الشيخ / د. موسى آدم عيسى.
- فضيلة الشيخ / د. عبد الله العايضي.



وفي الجلسة الختامية تم توزيع مسودة القرارات والتوصيات التي صاغتها اللجان على المشاركين في الجلسة الختامية، كما تمت تلاوتها في الجلسة، وبعد أن تلقت إدارة المؤتمر من المشاركين ملاحظاتهم على مسودة القرارات والتوصيات، انتهى المؤتمر إلى القرارات والتوصيات التالية :

قرار المحور الأول

(المشاركة المتناقصة لتمويل الأصول العقارية)

أولاً: التكيف الفقهي للشركة التي تبني عليها منظومة المشاركة المتناقصة:

- 1- تطلق كلمة الشركة في الأصل على اختصاص ما فوق الواحد بشيء وامتيازهم به. وهي عند الفقهاء قسمان: شركة عقد، وشركة ملك.
- 2- فأما شركة العقد: فهي أن يتعاقد شخصان فأكثر على القيام باستثمار مالهما في تجارة ونحوها أو جهدهما في عمل أو صنعة أو وجههما، والاشتراك في نتائج ذلك ربحاً وخسارة والتزاماً والزاماً. وأبرز خصائصها:
أولاً: أن مقصودها الاشتراك في الربح الحاصل بالتجارة أو الكسب المستفاد من تصرف الشركاء بمال الشركة أو أعمالها.
ثانياً: أنها تتضمن وكالة كل شريك لشريكه – أو إذنه – في التصرف في نصيب شريكه.
ثالثاً: أن تكون حصة كل شريك من الربح أو الكسب محددة بجزء نسبي شائع فيه، كالنصف والربع والعشر.. الخ.
- 3- وأما شركة الملك: فهي أن يكون الشيء مشتركاً بين اثنين فأكثر على الخصوص بسبب من أسباب التملك الاختيارية كالشراء أو الجبرية كالميراث وموجبها ثبوت الملكية الشائعة في الشيء المشترك. وأبرز خصائصها:
أولاً: اختصاص الشريكين أو الشركاء بمحل وامتيازهم به.



ثانياً: أن كل شريك فيها يعتبر أجنبياً في نصيب الآخر، فلا يجوز له التصرف فيه إلا بإذنه، وذلك لعدم تضمينها الوكالة أو الإذن بالتصرف.

ثالثاً: أنها ليست من قبيل شركة العقد، وإن كان سببها تعاقد مع طرف آخر، كما لو اشترى شخصان شيئاً، فإنه يكون مشتركاً بينهما شركة ملك، حيث إنه ليس بينهما عقد على استثمار المال وتقليبه.

4- المشاركة المتناقصة لتمويل الأصول العقارية التي تقوم على اتفاق البنك والعميل على شراء عقار، لا يترتب عليها شركة عقد، وإنما يتولد عنها شركة ملك اختيارية، لأن تلك الشركة ليس المقصود بها تقليب المال الذي ينشأ عنه التصرفات والأعمال في شركات العقد، كما أنها لا تقتضي من حيث الأصل وكالة أو إذناً من أي شريك لشريكه فيها بالتصرف في حصته من مال الشركة.

ثانياً: خطوات المشاركة المتناقصة لتمويل الأصول العقارية ومراحل تنفيذها:

1- تقوم المشاركة المتناقصة (أو المشاركة المؤقتة أو المشاركة المنتهية بالتمليك) على إحداث شركة ملك مؤقتة في الأصول العقارية المراد تمويلها بين المصرف الممول والعميل طالب التمويل وفقاً للمفاهمة المسبقة بينهما.

2- تتكون اتفاقية المشاركة المتناقصة بحسب مراحل تنفيذها من الخطوات التالية:

أولاً: تعهد أو التزام كل طرف بالاشتراك مع الآخر في تملك الأصل (محل التمويل) بعقد شراء من ماله بالحصص النسبية الشائعة المتفق عليها وتعتبر هذه الشركة المحدثة من قبيل شركة الملك.

ثانياً: بناء على الوعد الملزم لأحد الطرفين الذي يتلوه إبرام عقد بيع في حينه، أو بناء على عقود بيع مضاف إلى المستقبل وفق ما جاء في: (الفقرة 1، 2 من قرار مؤتمر شوري الفقهي السابع بخصوص البيع المضاف إلى المستقبل) أو بناء على المواعدة، يبيع الشريك الممول (البنك) حصته في العقار إل العميل دفعة واحدة أو على دفعات مفرقة.

ثالثاً: يكون البيع المشار له في الفقرة (ثانياً) بالأثمان المحددة في المفاهمة المسبقة، سواء كان ذلك بالقيمة الإسمية أو بغيرها مما وقع عليه تراضيها منذ البداية.



رابعاً: يؤجر الشريك الممول (المصرف) حصته في الملك المشترك إلى شريكه (العميل) للفترة الزمنية المحددة بأجرة معلومة مسبقاً لكل فترة، ولكل نسبة مبيّنة من الحصّة، أو بالأجرة التي يتفقان على تحديدها بعد الفترة الأولى عند مجيء كل فترة زمنية مستقبلية معلومة. وهي عقود إجارة مضافة إلى المستقبل اعتباراً وتقديراً في النظر الفقهي، وأن حكمها الصحة واللزوم في قول جماهير أهل العلم إذا كانت الأجرة محددة وقت إنشاء عقود الإجارة المضافة إلى المستقبل.

أما إذا كانت الأجرة غير محددة المقدار في وقتها، كاتفاقهما على إجارة الشريك (الممول) حصته للعميل بالبدل الذي يتفقان عليه عند بداية كل فترة زمنية قادمة (كل عام مثلاً) فإن حكمها الأصلي هو الفساد، لجهالة الأجرة عند إنشاء عقد الإجارة، حيث إن جهالتها تنافي مع التراضي الذي هو ركن جميع عقود المعاوضات (إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم) إذ التراضي لا يكون إلا بمعلوم.

غير أن هذه الجهالة مغتفرة في النظر الشرعي، بناء على ما قرره جمهور الفقهاء من اغتفار الجهالة في عقود المعاوضات المالية إذا وقعت في التوابع والضمنيات، وبذلك أخذ المعيار الشرعي للجمع بين العقود رقم (25) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في الفقرة (2/2/5).

قرار المحور الثاني

(حكم الدخول بعقود البيع أو الإجارة التي تفرض فيها غرامة تأخير، ولا يقبل الطرف

المشروط له حذفها)

أولاً: يحرم إجراء أي عقد من عقود المعاوضات التي يكون فيها الثمن أو الأجرة ديناً نقدياً مؤجلاً، إذا اقترن به شرط يلزم المدين بدفع غرامة تأخير (فائدة) للدائن إذا تأخر في سداد الدين الثابت في ذمته أو أي قسط منه عند حلول أجله، لأن ذلك من الربا الجلي المنصوص على حرمة "تقضي أم تربي".
وعلى ذلك نص قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة رقم (8) في دورته الحادية عشرة سنة 1409 هـ ورقم 109 (12/3) في دورته الثانية عشرة سنة 1421 هـ، وكذا معيار "المدين المماطل" الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين.



ثانياً: في الحالات التي تحتاج فيها المؤسسات المالية الإسلامية للدخول في عقود معاوضات تكون فيها هي الطرف المدين ويكون فيها أحد البدلين مؤجلاً، ويشترط فيها الدائن غرامة تأخير (فائدة) إذا تأخرت المؤسسة في سداد الثمن أو الأجرة، أو أي قسط منها عند حلول أجله، وكانت المؤسسة في حاجة ماسة للدخول في العقد، بحيث يترتب عليها حرج بالغ في حالة عدم الدخول، جاز لها الدخول فيه تخريجاً على قاعدة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أم خاصة، وفقاً للضوابط التالية:

- 1- أن تبذل المؤسسة وسعها في إلغاء الشرط، أو إيجاد بديل للعقد يخلو من شرط غرامة التأخير.
- 2- أن تتولى هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة تقدير مدى حاجة المؤسسة للدخول في هذا العقد، على أن يعرض عليها كل حالة على حدة.
- 3- أن تأخذ المؤسسة بالأسباب التي تحول بينها وبين التأخر في أداء الدين في الوقت المحدد.

قرار المحور الثالث

التكليف الفقهي لأسهم الشركات المساهمة "إعادة طرح"

قرر المؤتمر تأجيل البت في الموضوع.

والحمد لله رب العالمين،،

عبد الستار علي القطان

رئيس اللجنة التحضيرية